

يُقَاتِلُونَ حتى تمضي المدة أو ينقضوا العهد، ولم يقل مفسر معتبر لا من السلف ولا من الخلف إن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز قتال الناس لإدخالهم في الإسلام، بل قال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها: «فرض غزو الكفار في بلادهم كل سنة مرة على الأقل عند الاستطاعة» إهـ.

ثم إن حديث رسول الله يفسر ما جاء في القرآن بما لا يترك مجالاً لرأي القرضاوي وأمثاله فإن سيدنا علياً لما وجهه رسول الله للقتال قال بعدما مشى خطوة: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فأقره رسول الله على قوله ولم ينكر عليه، ورسول الله أعلم بمعاني كتاب الله، والحديث رواه مسلم.

وما زعمه القرضاوي هو ضد حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه» وقد سبق، وهو ضد أفعال الصحابة أيضاً فإنهم بعد موت رسول الله ذهبوا إلى عقر ديار المرتدين من بني حنيفة فقاتلوهم ثم غزوا الروم والفرس والسند والبربر مع بُعد ديارهم عنهم فوصلوا إلى أطراف الصين وإلى مراكش في ظرف خمس وعشرين سنة. وهذا غيلان الدمشقي القدري المعتزلي بلغ

الخليفة هشام بن عبد الملك أنه يكذب بالقدر فاستدعاه فسأله عن ذلك فقال له ادع من يناظرني فدعا هشام الأوزاعي فنظره فكسره الأوزاعي وألقمه الحجر ثم قال رضى الله عنه لهشام: «كافر ورب الكعبة يا أمير المؤمنين» وأفتاه بقتله، فأخذه هشام فقطع لسانه ويديه ورجليه ثم قطع رأسه وصلبه على باب دمشق، ومثله فعل كثير من خلفاء الإسلام بفتاوى الأئمة والعلماء. فأين أنت يا قرضاوي من القرآن ومن الحديث ومن سيرة رسول الله وصحابته وخلفاء المسلمين وعلماهم فإنك لم توافق أيّاً منهم وسيكونون خصومك يوم العرض إن لم تتدارك نفسك بالتوبة ولا ينفعك يومذاك اقتداؤك بسيد قطب ولا اتخاذه وأمثاله لك إماماً، بل كلامك هذا كفر تكذيب للنصوص. والله المستعان على أمثالك وإليه المشتكى.

- المقالة الثالثة عشرة: «الدكتور» يوسف القرضاوي لا يرى كبير أهمية للخلاف في العقيدة بين أهل السنة من جهة والمعتزلة والخوارج وأمثالهم من جهة أخرى كما يبينه في المقالة الخامسة، وليس هذا فقط بل هو وصل إلى حد أنه لا يرى الكفر الصريح مخرجاً من الإسلام سواء كان هذا الكفر اعتقاداً أو فعلاً أو قولاً، فعلى

زعمه من نطق بالكفر أو فعله أو اعتقده لا يكفر بذلك ما لم ينشرح صدره له ويعلم أنه كفر وينوي به ويصمم على الخروج من الإسلام إلى الكفر وهو يعيد هذا المعنى ويكرره بألفاظ مختلفة في رسالة «التقريب بين المذاهب» وفي كتابه المسمى «ظاهرة الغلو في التكفير» فيقول مثلاً في الصحيفة الخامسة والتسعين من كتابه الثاني: «فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه» إهـ، نقله عن صديق حسن خان والقنوجي وأقره.

قلت: قارن أيها العاقل بين هذا الكلام وبين قول الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٢٢﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْدُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٢٤﴾﴾ ثم قل لي رحمك الله أي الأمرين تختار اتباع كتاب الله أم ترهات القرضايوي ومن جاراها؟!؟

واستمع إلى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي وحسنه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يربى بها بأساً يهوى

بها في النار سبعين خريفاً» أي إلى قعر جهنم حيث لا يعذب إلا كافر ثم قل لي كيف استجاز القرضايوي حكاية ما حكى.

ألم يعلم - هداه الله ووقى الأمة فتنته - أن النصارى يظنون أنفسهم محقين واليهود كذلك والصابئة كذلك والمجوس كذلك وسائر ملل الكفار على هذا أفيعذرهم كلهم بكفرهم لأنهم لا يعلمون أنه كفر على مقتضى قاعدته؟!؟

ألم يعلم أن الأمة أجمعت على تكفير جهنم بن صفوان لاعتقاده فناء الجنة والنار مع كونه مدعيًا للإسلام ناطقًا بلسانه بالشهادتين جاهلاً أن ما قاله كفر؟!؟

أليس قرأ في كتب التاريخ وكتب الأصول أن الأمة أجمعت على تكفير الفلاسفة الذين اعتقدوا أن نوع العالم أزلي لم يخلقه الله مع ادعائهم الإسلام والانتساب إليه؟!؟

ألم يسمع حديث رسول الله لما قال للصحابة عن قوم يظهرون بعد موته يجد الصحابي أن صلاته قليلة بالنسبة لصلاتهم وقراءته للقرآن قليلة بالنسبة لقراءتهم ومع ذلك وصفهم رسول الله بالخروج من الإسلام فقال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»؟!؟

بلى سمع القرضاوي وقرأ ذلك كله ولكنه جعل هواه إمامًا ووسوسات شيطانه قائداً يتبع ذلك من غير أن يعرضه على الكتاب والسنة وأقوال الأئمة فضلً وأضلً، فهو يُكفّر من يفعل الحلال الجائز بالإجماع ويعذر من يقع في الكفر البواح فلا يكفره، أعني أنه يُكفّر من يزور قبر صالح أو وليّ بنية التبرك وهو جائز بالإجماع ولا عبرة بشذوذ ابن تيمية ومن بعده كابن عبد الوهاب في هذه المسئلة فإنه خرق للإجماع . وأما من سب الله والنبي أو سجد للصنم أو أنكر البعث والقيامة أو أنكر قدرة الله على كل شيء أو علمه بكل شيء فإنه لا يكفره إن لم ينشرح صدره لهذا القول أو الفعل أو الاعتقاد أو لم يقصد به الخروج من الإسلام، فجعل كل الناس مثل المكره مع أن الله تعالى جعل للمكره حكماً خاصاً، وفتح باب الكفر واسعاً فيأتي الشخص بأي كفر شاء ثم يدافع عن نفسه فيقول أنا ما كنت فرحاً عند صدور الكفر مني أو يقول لم أعلم أن هذا كفر فيعفى - على مقتضى كلام القرضاوي - من الحكم عليه بالردة عندئذ ومن ترتيب القتل على ذلك ينفذه به الحاكم!! بل على رأي القرضاوي ينهدم كل ما صنفه فقهاء الإسلام وما رواه حفاظ الأحاديث في أبواب الردة، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

فَلْيَقُلْ للدكتور: أنت ألغيت آية الإكراه، فإن آية الإكراه تحكم أن المكره إذا تغير حاله عند النطق بالكفر فنطق بكلمة الكفر شارحاً به صدره عندئذ يكون مستحقاً للعذاب، أما أنت فقد عمّمت وجعلت جميع البشر في حكم المكره فخالفت كتاب الله وفتحت للناس أبواب الكفر، وكأنك تقول لهم بملء فمك قولوا ما شئتم سبوا الله وسبوا القرءان وسبوا النبي ما عليكم حرج، وفي هذا خرجت عن إجماع علماء الإسلام الذين وضعوا في كتب الفقه كتاب المرتد كما وضعوا كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب البيع . وأنت أيها المتعالم جعلت للشخص المرتد حلالاً أن يتزوج المسلم ويرث المسلم، وجعلت له حقاً في أن يدخل المسجد ويصلي ثم إن مات أن يدفن في مقابر المسلمين، وعلماء الإسلام قاطبة على خلاف هذا، ولم يشترط أحد منهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين أن الرجل لا يكون مرتدًا محكومًا عليه بالكفر إلا أن يكون شارحاً صدره وناويًا الخروج من الإسلام إلى دين غيره .

والحكم الذي ذكرناه صرح به الحافظ الإمام المجتهد المطلق ابن جرير الطبري والحافظ أبو عوانة صاحب

المستخرج على مسلم وغيرهما من متقدمين ومتأخرين فقالوا إن من يتلفظ بكلمات الكفر يحكم عليه بالكفر ولو كان قلبه منشرحًا بالإسلام، وكتاب شرح الفقه الأكبر للملا عليّ القاري مثال واحد من هذه الكتب الكثيرة.

أما أنت وسيد سابق وحسن قاطرجي وصلاح الدين الإدلبي فقد شذذتم عن علماء الإسلام وجرأتم الناس على الكفر. قل لي بربك هل تجد في تاريخ السلف والخلف أن حاكمًا رُفِعَ إليه شخص تكلم بكفر فقال له هل كنت شارحًا صدرك حين تكلمت بكلمة الكفر؟ بل لا تجد ذلك ولن تجده. هذا ابن هانئ المغربي لما استدعي للمحاكمة أُجْرِي عليه حكم المرتد فقتل من غير أن يسأله الحاكم عن هذا الشرط المستحدث الذي اشترطته أنت ومن جارك في تحريف دين الله. وهكذا شأن كثير ممن ارتدوا وحوكموا ما كان أحد منهم يُسأل عن هذا الشرط الذي ابتدعتموه. وحديث المرتد الذي كان ارتد بعد أن أسلم إلى اليهودية في اليمن فأجرى عليه أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حكم الردة فقتل الذي رواه البخاري وغيره يشهد أيضًا بما قلناه إذ لم يُذكر هناك أنه سئل هل كنت شارحًا صدرك لما تحولت عن الإسلام أم

لا، بل كانوا يكتفون بمجرد اعتراف الشخص أو شهادة شاهدين عدلين بأنه قال كلمة كذا من الكفر فيعرضون عليه الإسلام فإن رجع وإلا أُجْرِي عليه حكم الردة بالقتل. هذا عمل حكام المسلمين وقضاتهم وعلماهم قاطبةً من أيام الصحابة إلى أيامنا ولسنا تاركين هذا الإجماع القويّ والفعليّ لقول إنسانٍ ضَعِيفِ العلم مريضٍ بالعُجْبِ لا يَزِنُ ما يخرج من رأسه.

- المقالة الرابعة عشرة: يقول القرضاوي في كتابه المسمى «الإيمان والحياة»: «حب الطبيعة يتمثل في المؤمنين الذين يرون وجه الله في هذه الطبيعة» إهـ، ذكره في الصحيفة التاسعة والأربعين بعد المائة.

قلت: هذا هو عين كلام الخلوليين وأهل الوحدة المطلقة الذين يعتقدون حلول الله في العالم أو أن الله والعالم شيء واحد، وأما المسلمون الموحدون فإنهم يقفون عند قول الله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾، فلا يخلطون بين المخلوق الفاني وذات الله الباقي سبحانه.

وليست هذه العبارة عبارةً فردةً في مؤلفات القرضاوي

بل ذكر شبيهاها في مواضع أخرى، بل في نفس الكتاب السابق وفي الصحيفة الحادية بعد المائة منه تراه ينقل عبارة أحد الكتاب الغربيين غير المسلمين - وهو معجب بهم كثير النقل عنهم - يقول هذا الكاتب: إذا كنت تسير في الطريق فكن متيقنا بأن الله يسير على الجانب الآخر» إه، ثم ينقل عن غربي آخر قول: «ضع يدك في يد الله» إه، ثم يُقر القرضاوي العبارتين ولا ينكرهما بل يبيني عليهما ويزعم أن المؤمن يضع يده في يد الله.

قلت: أنا أتحداه أن يأتي عن عالم واحد من أئمة المسلمين المعتبرين بمثل هذه العبارات لفظًا أو معنى إلا من كتب الحلوية وأهل الوحدة.

وكان القرضاوي لا يريد أن يترك أي لبس في عقيدته ولا أن يترك مجالًا لجاهل يحاول الدفاع عنه بدعوى المجاز أو ما شابه مع أن للمجاز قواعد في اللغة، فتراه يقول وفي نفس الكتاب في الصحيفة الثانية عشرة بعد المائة: «نرى المؤمن راضيًا عما قدر الله له وما قضى الله فيه ينشد دائمًا:

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا

رأيت جميع الكائنات ملاحا» إه

قلت: الواجب الرضا بقضاء الله الذي هو صفته وأما المقدور الذي يحصل للعبد مما قدر الله له وقضى عليه فلا يرضى إلا بالخير منه دون الشر. فإنه إذا كان الشخص عاصيًا لله فإن هذا العصيان إنما يقع بقضاء الله وقدره دون شك ولكن لا يجب على صاحبه أن يرضى به ويحبه بل يجب عليه أن يكرهه ويسعى للخلاص منه من غير أن يعترض على الله في تقديره هذا الأمر عليه. وأما القرضاوي فيقول طالما أن الله هو خالق الكل وهو خالق الطاعة والمعصية والحسن والقبیح صار كل شيء حسنًا يجب الرضا به!! وما أقرب هذا الكلام من كلام الحلوية الإباحية. وعلى مقتضى هذا المذهب يجب الرضا بالكفر والشرك والسرقه والزنى والغصب وعبادة الأصنام، وعلى مقتضى بيت الشعر الذي استشهد به صارت الأفاعي والشياطين والقردة والخنزير ملاحًا تسر الناظرين، وهذا الكلام إذا ضم إلى كلامه السابق الذي ينفي وجود الشر تجده كما سبق وقلنا متوافقًا مع كلام الحلوية الإباحية خذلهم الله.

وياليت باحثًا يبحث عن دافع صاحب هذه المقالة للدفاع عن المعاصي وعن إبليس ولمحاولة إقناعنا بحسن

هذه المخلوقات على الإطلاق، وهل ذلك لرابط خفي يربطه بإخوان الشياطين وأتباع أبي مُرّة ممن مسح الله أسلافهم قرده وخنازير أم ماذا؟! الله يعلم.

فصل

في شذوذ القرضاوي في فروع الفقه

«الدكتور» يوسف القرضاوي له ولع بشواذ المسائل في الفروع كما في الأصول وهو في هذا لا يعبأ بخروج على الجمهور أو خرق إجماع أو مخالفة حديث أو تكذيب آية، وكأن في صدره حقدًا على الشريعة أو يجد في نفسه ثأرًا يريد أخذه من رسول الله ﷺ فيعمد إلى أحكام دينه ينقض عراها عروة عروة وينكرها حكمًا حكمًا وإليك غيضًا من فيض ذلك:

* قال في الصحيفة السابعة والتسعين بعد الخمسمائة من كتابه المسمى «فتاوى معاصرة» بحل الموسيقى وءالاتها زاعمًا أنه لم يصح حديث في النهي عن ذلك إهد، وكرر هذا الكلام في العدد الثامن والسبعين بعد الستمائة من مجلة سيدتى النسائية وفي أكثر من مناسبة.

قلت: روى البخاري في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أناس يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، فهذا نص صريح من رسول الله ﷺ في تحريم المعازف على خلاف زعم القرضاوي ورأيه.